

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ شوال سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٩ يولية سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١٦٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦
- ٥٣٣ و ٥٣٢ قراران إداريان رقما ٥٣٣ و ٥٣٢ } وزارة السياحة  
١٧ و ١٦ لسنة ٢٠١٦ ..... قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
- ١٨ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ } الهيئة العامة للرقابة المالية  
٤٣٣ و ٢٨٢ و ٢٢٤ قرارات أرقام ٤٣٣ و ٢٨٢ و ٢٢٤ }  
٢٩-٢٠ لسنة ٢٠١٦ .....
- ٣٣ قرار قيد رقم ١٠١٩١ لسنة ٢٠١٦ } محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٥ و ٣٤ قرارا قيد رقما ١٥٩٢ و ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٦ : مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
- ٣٦ قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٦ ..... } محافظة الإسكندرية  
مديرية الشباب والرياضة
- ٣٧ قرارات الجمعية العامة غير العادية } وزارة الموارد المائية والرى  
الشركة القابضة للرى والصرف لشركة الكراكات المصرية .....
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٨ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩

بشأن اعتماد مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالإدارات التعليمية بأسىوط بقطعة الأرض رقم (٣٨)

بمساحة فدان واحد ، أى ما يعادل ٩٧, ٢٠٧, ٤٢ م

بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية

لإقامة مشروع سكنى متكامل بمدينة أسىوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٥١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضٍ للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان كمرحلة ثانية بعدد من المدن الجديدة ومن بينها مدينة أسيوط الجديدة ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠١٠ لقطعة الأرض رقم (٣٨) بمساحة فدان واحد ، أى ما يعادل ٩٧, ٢٠٧م<sup>٢</sup> بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منح مهلة نهائية للجمعيات المخصص لها قطع أراضٍ جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة لاستكمال الإجراءات ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ لبيع قطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة ٩٧, ٢٠٧م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى كتاب مكتب الشرق الأوسط للاستشارات الهندسية (مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسسيوط) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ برقم (٤٤٩٢) مرفقاً به (تفويض للمراجعة الفنية - تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى - تعهد منطقة الخدمات - البرنامج الزمنى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٩٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ والمرفق به مذكرة تفصيلية بكامل الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد والمتضمنة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية والتي قررت تطبيق المادة رقم (١٧) من اللائحة العقارية بمنح الجمعية مهلة قدرها شهر من تاريخ إخطارها لاستصدار القرار الوزارى وتقديم كافة المستندات اللازمة لاستصدار التراخيص وبعاد العرض ؛

وعلى سداد المصروفات الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ نظير المراجعة الفنية لمشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد ؛

وعلى كتاب مكتب الشرق الأوسط للاستشارات الهندسية (مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسسيوط) الوارد برقم (٤١٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ لمراجعة مشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة والمرفق به عدد (٦) لوحات نهائية لاعتماد مشروع الجمعية عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (١٢٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ والمرفق به لوحات المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى كتاب استشارى المشروع الوارد برقم (٤١٥٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المرفق به البرنامج الزمنى المعدل للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ ؛  
وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية متضمناً أن الجمعية تقدمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والمنتهى بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بشأن اعتماد مشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد ،  
أى ما يعادل ٩٧, ٢٤٢٠٧ م<sup>٢</sup> وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس القطاع والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ المعروضة على السيد المهندس الوزير وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُعتمد المشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمساحة فدان واحد ،  
أى ما يعادل ٩٧, ٢٤٢٠٧ م<sup>٢</sup> (فقط أربعة آلاف ومائتان وسبعة أمتار مربعة و٩٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قِبَل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حال عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٦ -** تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ الأعمال على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للشروط المرفقة به وفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار للسيارات وفقاً للشروط المرفقة بالقرار وطبقاً للكود المصرى .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط بقطعة الأرض رقم (٣٨)

بمساحة ٩٧, ٢٠٧م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل فدان واحد

بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية

لإقامة مشروع تجمع سكنى « عمارات » بمدينة أسيوط الجديدة

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٧, ٢٠٧م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل فداناً واحداً .

#### مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F. P.) ٢٢, ٥١م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٠, ٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩٨, ٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F. P.) ١٢, ٦٣م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠, ٢ فدان ،

وتمثل نسبة (١, ٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يبلغ إجمالى المساحة المخصصة لكل من الاستعمال السكنى والاستعمال الخدمى

(F. P.) ٣٤, ١١٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠, ٢٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٨, ٢٦٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٩, ٦٦٤م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٠, ١٦ فدان ، وتمثل نسبة (٧٨, ١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار للسيارات ٤٤, ٢٤٢٩م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٠, ٥٧ فدان ، وتمثل نسبة (٧٤, ٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع

(إسكان + خدمات) .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F. P.) ٢٢, ٢٠٥١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠, ٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩٨, ٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الارتفاع	إجمالى عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للعمارة		إجمالى مسطح العمارات م <sup>٢</sup>	مسطح العمارة م <sup>٢</sup>	عدد العمارات	النموذج (أ)
		متكرر	أرضى				
أرضى + ٥ أدوار	٥٥	١٠	٥	١١١٤,٣٤	١١١٤,٣٤	١	(أ)

### الاشتراطات البنائية للإسكان :

- . الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى عن ٢١٢ م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قِبل القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ م .
- المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ م .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى حتى حد الكتلة (المبنى) .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (المبنى) .
- البدروم يستغل كجراج انتظار للسيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها ولا يلتزم جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى بمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى بالعمارات السكنية وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى .

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F. P.) ١٢, ٦٣م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة المبينة م <sup>٢</sup>	إجمالى المساحة المبينة م <sup>٢</sup>	الاشتراطات البنائية	ملاحظات
(١)	تجارى	٦٣,١٢	٦٣,١٢	طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة	وحدة تجارية بالدور الأرضى فى العمارة نموذج (أ)

### الاشتراطات البنائية للخدمات :

تلتزم الجمعية بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، وعلى ألا يتعدى إجمالى المساحة المبينة بالدور الأرضى (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

فى حالة عدم إمكان تحقيق النسبة بالبديل الأول فإنه يتم تخصيص نسبة (٥٪) (F. P.) من إجمالى المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) (F. P.) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (تجارية - إدارية - اجتماعية - مهنية ..... ) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

### الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قِبَل القوات المسلحة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم ويستغل كجراج انتظار للسيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - **غرف الأسطح بالمباني السكنية** : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٨ ، ٩ ، ١٠ ) .

١٤ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٥ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٦ - تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية بالنسبة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

١٧ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)

EDUCATIONAL PRODUCT



PL	E	N
P1	١٥١٣٤,٧	٥٠٢٢١,٧٤
P2	١٥١٣٤,٣١	٥٠٢٢١,٤٤
P3	١٥١٣٤,٤٨	٥٠٢٢١,٤٢
P4	١٥١٣٤,٤٤	٥٠٢٢١,٢٢

**الاتشاحات البنائية**

الوحدة الاقتصادية الكلية (١) مساحتها ٣٣٤٤٠ م<sup>٢</sup> (١٠٠ فدان) مقسمة على:

- القطاع الجنوبي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية.
- القطاع الشمالي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية.

مساحة كل وحدة سكنية: ٣٣٤ م<sup>٢</sup> (٥ فدان).

القطاع الجنوبي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية (١٠٠ وحدة سكنية).

القطاع الشمالي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية (١٠٠ وحدة سكنية).

مساحة كل وحدة سكنية: ٣٣٤ م<sup>٢</sup> (٥ فدان).

القطاع الجنوبي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية (١٠٠ وحدة سكنية).

القطاع الشمالي (١٠٠ فدان) مقسمة على ١٠٠ وحدة سكنية (١٠٠ وحدة سكنية).

مساحة كل وحدة سكنية: ٣٣٤ م<sup>٢</sup> (٥ فدان).

**خريطة مدينة اسوط الجديدة**



**موقع المشروع**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات المشروع**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤


**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

**بيانات الوحدات السكنية**

القطاع	مساحة الفدان	عدد الوحدات	مساحة الوحدة
القطاع الجنوبي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤
القطاع الشمالي	١٠٠	١٠٠	٣٣٤

PRODUCED BY AN AUTOCAD



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الإدارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٦ بشأن الغلق الإدارى  
للمقر موضوع طلب الإنهاء ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض  
رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

- إنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شارع الحرية خلف المحكمة القديمة -
- عقار رقم (٣٣) - ملك ورثة/ رشيدى عبد العال سليمان - بندر ساقلنة - سوهاج -  
تحت اسم شركة الرشيدى ترافيل .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى شارع الجلاء متفرع من شارع المركز -

عقار ملك/ مجدى على السيد - شقة رقم (١) بالدور الأول علوى - محافظة المنيا ،

إدارة المدعو/ محمود إبراهيم فضل ، والمدعو/ مصطفى ربيع عبد ربه عبد العاطى ،

تحت اسم شركة مزايا للخدمات السياحية والتسويق السياحى ، وذلك لمزاوته النشاط

السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع

بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، يكون نصها على النحو التالى :

#### المادة (١٣ مكرراً) :

فى حال رغبة المستثمر المصرى (الطبيعى أو الاعتبارى) مالك شهادات الإيداع المصرية فى تحويلها إلى أسهم يتم تسجيل الأسهم فى حساب بنك الإيداع كمالك مسجل ، ويكون بيع هذه الأسهم فى إحدى البورصات الأجنبية بمعرفة مالكيها ومن خلال حسابات شركة الإيداع والقييد المركزى لدى أى من أمناء الحفظ الدوليين .  
وعلى شركة الإيداع والقييد المركزى تسليم قيمة بيع الأسهم أو أية مستحقات نقدية إلى المستثمر من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى .  
ويجب مراعاة الضوابط المشار إليها بالفقرتين السابقتين فى حالة شطب قيد شهادات الإيداع المصرية من البورصة المصرية .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،  
وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقييد المركزى وبنوك الإيداع وإدارات الهيئة المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

لرجال شرطة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق

التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة برقم (١١١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٨/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/١/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/٣/١ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادتين (الأولى/٤ ، الثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة (١) :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

**٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد**

**تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :**

رسم العضوية ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١٢٠.	٣٠.
٢٤٠.	٣١
٣٧٠.	٣٢
٥٠٠.	٣٣
٦٤٠.	٣٤
٧٨٠.	٣٥
٩٣٠.	٣٦
١٠٨٠.	٣٧
١٢٥٠.	٣٨
١٤١٠.	٣٩
١٥٨٠.	٤٠.

رسم العضوية ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١٧٦.	٤١
١٩٥.	٤٢
٢١٤.	٤٣
٢٣٤.	٤٤
٢٥٥.	٤٥
٢٧٦.	٤٦
٢٩٨.	٤٧
٣٢١.	٤٨
٣٤٥.	٤٩
٣٧٠.	٥٠
٣٩٦.	٥١
٤٢٣.	٥٢
٤٥٢.	٥٣
٤٨١.	٥٤
٥١٣.	٥٥
٥٤٦.	٥٦
٥٨١.	٥٧
٦١٨.	٥٨
٦٥٧.	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - الاشتراكات كما يلى :

- ١ - اشترك شهري يسدده العضو بواقع عشرة جنيهات .
- ٢ - موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزءٍ منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- ١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه بالإضافة إلى مائة وعشرين جنيهاً عن كل سنة اشترك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه .

- ٣ - فى حالة الترقى لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بمزاياه والالتزام بالاشتراكات المقررة أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

- ٤ - فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ألف جنيه .  
٥ - فى حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائتى جنيه .  
٦ - فى حالة وفاة أحد الأبناء من سن ١٠ سنوات فأكثر (بشرط الإعالة) يصرف مبلغ خمسمائة جنيه .

٧ - فى حالة وفاة أحد الأبناء سنه أقل من ١٠ سنوات يصرف مبلغ خمسمائة جنيه .

**ثانياً - إضافة بند جديد برقم (١١) وفقرة جديدة لنهاية الباب الثالث (المزايا)**

نصهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١١ - فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة  
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر  
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مع مراعاة ما يلى :

يكون الحد الأقصى للصرف على المزايا الواردة بالبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠)

مبلغ أربعين ألف جنيه سنوياً .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء رابطة

المتخصصين فى أجهزة الطرق الجوية (PASS)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل

صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء رابطة المتخصصين فى أجهزة الطرق الجوية (PASS)

برقم (٧٥٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة

لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٧/٧/٢٠١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٣/٢٠١٦ ؛

**قرر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/أ ، ١٣ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولمرة واحدة

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٢٩٤	٤٤
٧٦٥	٤٥
١٢١٦	٤٦
١٦٤٢	٤٧
٢٠٣٤	٤٨
٢٣٨٧	٤٩
٢٦٩٢	٥٠
٢٩٣٩	٥١
٣١١٧	٥٢
٣٢١٣	٥٣
٣٢١٣	٥٤
٣١٠٠	٥٥

رسم العضوية ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٢٨٥٣	٥٦
٢٤٤٩	٥٧
١٨٦٢	٥٨
١٠٥٨	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن الستين .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ،

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ - ألف ومائة وعشرين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق

اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٣ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى ١/١٠/٢٠٠٨

٢ - ألف وثمانمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق

اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى ٣١/١٢/٢٠١٤

٣ - ألفين وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٤ ،

الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (١٣ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة بعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرراً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٢/١١  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/٥ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٤ مكرراً) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والبنود (أ ، ب ، و/٣ ، ٤) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) ، النصوص التالية :

**الباب الثانى - (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :**

**مادة (٤ مكرراً) :**

الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٤,٩٦	٣٩
٩,٠٧	٤٠
٩,٧٠	٤١
٩,٨٧	٤٢
٩,٥٥	٤٣
١٣,٥٤	٤٤
١٧,٢٥	٤٥
٢٠,٦٢	٤٦
٢٣,٦٤	٤٧
٢٦,٢٥	٤٨
٢٨,٣٩	٤٩
٣٠,٠١	٥٠
٣١,٠٦	٥١
٣١,٤٧	٥٢
٣١,١٦	٥٣
٣٠,٠٤	٥٤

السن عند الانضمام ( بالسنوات )	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )
٥٥	٢٨.٠٢
٥٦	٢٥.٠٠
٥٧	٢٠.٨٤
٥٨	١٥.٤٠
٥٩	٨.٥٢

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل  
الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث - (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) :  
مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر  
الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية  
اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً من ذات الأجر  
مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر  
وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد  
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك  
الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر  
وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً  
مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين .

(و) وفى جميع الأحوال عند انتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة على أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق ، وذلك على النحو التالى :

٣ - يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع سبعة عشر شهراً عن كل سنة اشتراك بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية .

٤ - يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش بواقع ثلاثمائة وخمسين شهراً على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٩١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة آل الملا للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .  
عنوان المقر : المقطم نهاية شارع (٩) - المساكن الجاهزة - بلوك (٦) -  
مدخل (٣) - شقة (٣) .  
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية  
لزيادة دخل الأسرة .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١٣) عضواً .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ بشأن إجراءات قيد جمعية البرهان لتنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

### قـرر:

#### ( مادة أولى )

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية البرهان لتنمية المجتمع - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤  
عنوان المقر : الفيوم - حى جنوب - الشيخ حسن .  
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - الأنشطة الصحية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .  
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦ بشأن إجراءات قيد جمعية الفيوم لتنمية المجتمع والخدمات السياحية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الفيوم لتنمية المجتمع والخدمات السياحية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦ .  
عنوان المقر : الفيوم - دمو - مساكن الشباب بدمو - المرحلة الخامسة - عقار رقم (١٣) .  
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - الأنشطة الصحية .  
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**( إمضاء )**

**محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة****قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٦****بشأن شهر نادي العاملين بشركة M V B جروب بالإسكندرية****شهرًا مؤقتًا****وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المعدل لبعض أحكامه ؛

وعلى أحكام المادة (٣) من القانون عالياه ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد النظام الأساسى

للأندية الرياضية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من شركة M V B جروب بالإسكندرية بشهر نادى العاملين بالشركة

الواقع فى نطاق فرع شباب ورياضة شرق ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية بشأن شهر النادى

شهرًا مؤقتًا ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** شهر نظام نادى العاملين بشركة M V B جروب بالإسكندرية شهرًا مؤقتًا

تحت رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك بالتطبيق لحكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات

الخاصة للشباب والرياضة والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المعدل لبعض أحكامه وقرار وزير الشباب

رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** على الجهات المختصة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

**د / محسن حسن مرسى**

## وزارة الموارد المائية والرى

الشركة القابضة للرى والصرف

« شركة مساهمة قابضة مصرية »

الجمعية العامة غير العادية لشركة الكراكات المصرية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢

اتخذت الجمعية العامة غير العادية القرارات الآتية :

- ١ - الموافقة على استمرارية الشركة .
  - ٢ - الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة مع التأشير فى السجل التجارى بإضافة الأنشطة الآتية :
    - ( أ ) تصليح وتسويق المسبوكات الحديدية .
    - (ب) إنتاج وتسويق المحابس والمواسير وملحقاتها .
    - (ج) إنتاج وتسويق الفلانشات بأنواعها .
    - (د) نشاط المقاولات العامة .
    - (هـ) نشاط الاستثمار العقارى (شراء الأراضى للاستصلاح والاستزراع والبيع والتأجير وكذا التقسيم والبناء والبيع والتأجير) .
  - ٣ - الموافقة على تحويل أرض الأميرية وعمارة بنها من الأصول الثابتة إلى الأصول المتداولة لاستغلالها فى نشاط الشركة ما لم يكن هناك حظر على استخدامها والتحقق من صحة ملكيتها للشركة .
- على أن يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية .

عضو مجلس الإدارة المتفرغ

للمشئون المالية والإدارية

محاسب/ محمد عبد المنصف عبد ربه

## إعلانات فقد

**الإدارة العامة لصيانة المجارى المائية (الشئون الإدارية) بوزارة الموارد المائية والرى**

تعلن عن فقد بصمة الكودى لختم شعار الجمهورية برقم (٢٠٠٣٠) ، وتعتبر ملغية .

---

### **الهيئة الزراعية المصرية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٨٠٣٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

---

**الوحدة الصحية بقرية ٥٤ المنصور - الإدارة الصحية بالحامول - كفر الشيخ**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وخاتم البصمة الكودية رقم (٤٢٥٧٣)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ ، ويعتبران ملغيين من تاريخ فقدهما .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٠٢١ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ١٤٩٢